



الإثبات بالأدلة الرقمية في التشريع الجنائي الليبي

*يوزار أبوسيف ، نجوى ولد داده ¹

¹ قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة سبها

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع الإثبات بالأدلة الرقمية في التشريع الجنائي الليبي، بتسليط الضوء على واحدة من أكثر التحديات المعاصرة التي تواجه منظومة العدالة الجنائية وهي حجية الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي لمواجهة الجرائم الإلكترونية. يهدف البحث إلى تحديد المفهوم القانوني للدليل الرقمي، وتقييم موقف المشرع حياله، وتسليط الضوء على الضمانات القانونية والفنية؛ لجمعه وحفظه بما يضمن سلامته ومشروعيته، بالإضافة إلى بيان قيمته الإثباتية، وحجيته أمام القضاء الجنائي في ضوء مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، ورصد وتحليل الصعوبات التشريعية والفنية، واقتراح الحلول الناجمة لها. اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص التشريعية في مقدمتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022. خلص البحث إلى وجود قصور إجرائي يتمثل في الاعتماد على القواعد العامة فيما يتعلق بقبول الأدلة الرقمية، بينما أقرت التشريعات المقارنة صراحة باعتبار المخرجات الرقمية أدلة معتبرة، تتمتع بقوة إثباتية تصل إلى حد اليقين متى استوفت شروط المشروعية. بناءً على ذلك، يوصي البحث بضرورة التدخل السريع من المشرع الليبي للنص صراحة على قبول الأدلة الرقمية، وإضافة نصوص خاصة بكيفية تفتيش الوسط الافتراضي، وتوفير المعامل الرقمية المتقدمة، وتجهيز الأجهزة الضبطية بأحدث البرمجيات، كما يوصي بأهمية التأهيل المستمر والتدريب التخصصي للهيئات القضائية، ومأموري الضبط القضائي أسوة بالتجربة الفرنسية كالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، وتعزيز التعاون المشترك بين المؤسسات الأكاديمية والمركز البحثي بمكتب النائب العام.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، الأدلة الرقمية، التشريع الجنائي الليبي، الجرائم الإلكترونية، العدالة الجنائية.

Proof by Digital Evidence in Libyan Criminal Legislation

¹ Yuzar ABU SEIF and Najwa WELD DADA

¹ Department of Criminal Law-Faculty of Law-Sebha University

Abstract

This research addresses digital evidence in Libyan criminal legislation, highlighting the evidentiary weight of digital evidence and its role in countering cybercrimes. The study aims to define the legal concept of digital evidence, evaluate the Libyan legislature's position, outline legal and technical safeguards for its collection and preservation, demonstrate its probative value under the principle of judicial discretion, and analyze legislative and technical challenges to propose effective solutions.

Adopting a descriptive-analytical methodology to examine legislative texts—notably the Code of Criminal Procedure and Cybercrime Law No. 5 of 2022—the research highlights a procedural deficiency in relying on general rules due to the lack of



independent provisions for searching virtual spaces. Meanwhile, comparative legislation explicitly recognizes digital outputs as valid evidence approaching certainty, provided they meet lawfulness requirements.

Accordingly, the study recommends that the Libyan legislature explicitly enact provisions accepting digital evidence as independent proof with conclusive authority, add specific rules for searching virtual spaces, and equip law enforcement agencies with advanced digital laboratories. It also emphasizes continuous training for judicial and law enforcement authorities, drawing on the French experience at the École Nationale de la Magistrature, and enhancing cooperation between academic institutions and the Attorney General's research center.

Keywords : Criminal Evidence, Digital Evidence, Libyan Criminal Legislation, Cybercrimes, Criminal Justice.

المقدمة:

تقوم قواعد الإثبات على مبدأ جوهري يقضي بأن القاضي الجنائي لا يحكم بعلمه الشخصي أو الظن، بل عبر ما يقدم إليه من أدلة تطرح في ساحة القضاء، فالدليل هو البوصلة التي ترشد القاضي وتنقله من حيز الشك إلى اليقين، وعلى أساسه يبني قناعته. ولما كان للدليل هذه المكانة المركزية في استجلاء الحقيقة؛ فقد أولاه المشرع اهتماما بالغاً في مختلف الأنظمة القانونية، فوضع له ضوابط دقيقة تحدد مشروعيتها، وشروط قبوله، وتقدير قيمته الإثباتية، ويأتي هذا الاهتمام التشريعي رغبة في ضبط التوازن بين ضمان حق الدولة في العقاب، وبين صون ضمانات المتهم وحماية حقوقه للصيغة بشخصه. وفي ظل التسارع التكنولوجي، فرضت الوسائل الرقمية وجودها في تفاصيل حياتنا اليومية⁽¹⁾، ما أدى إلى تحول في أنماط السلوك الإجرامي⁽²⁾، فلم تعد الجريمة حبيسة الوسط المادي بل انتقلت إلى الوسط المعنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي. استتبع ذلك ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق مع طبيعة هذا الوسط وهي الأدلة الرقمية، إلا أن مسألة حجيتها ومدى قبولها أمام القضاء الجنائي لا تزال تثير جدلاً قانونياً وتقنياً واسعاً.

ومن هذا المنطلق يسعى البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الأدلة الرقمية وبيان مقوماتها، واستعراض استراتيجيات المشرع الليبي في تنظيمها، ومدى مواءمة الإجراءات التقليدية للتصدي للعقبات التقنية في ظل غياب إجراءات حديثة خاصة بالأدلة الرقمية.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي: إلى أي مدى تتمتع الأدلة الرقمية بحجية أمام القضاء الليبي في مجال الإثبات الجنائي؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات أخرى:

- ما المفهوم القانوني للأدلة الرقمية وما هي مقوماتها؟
- ما استراتيجية المشرع الليبي في تنظيم الأدلة الرقمية، وما نطاق العمل بها؟
- ما الضمانات القانونية والفنية لجمع وحفظ الأدلة الرقمية؟

أهداف البحث:

- التعرف على المفهوم القانوني للأدلة الرقمية، وبيان مقوماتها.
- بيان التنظيم القانوني للأدلة الرقمية في التشريع الليبي، والتعرف على نطاق العمل بها.
- تسليط الضوء على الضمانات القانونية والفنية لجمع وحفظ الأدلة الرقمية.
- بيان القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية ومدى حجيتها أمام القضاء الجنائي الليبي.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كون ضبط الأدلة الرقمية وحفظها، ومدى حجيتها أمام القضاء الجنائي تعتبر من الموضوعات المستجدة في ليبيا، لذا جاءت هذه الدراسة للكشف عن كيفية معالجة المشرع الليبي للصعوبات الناشئة عن خصوصية الدليل المستمد من الوسائط التقنية، ومدى كفاية النصوص القانونية الحالية في إضفاء الحجية القانونية على الأدلة الرقمية. منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وبالأخص قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي، بالإضافة إلى أحكام ومبادئ المحكمة العليا الليبية.

خطة البحث

اعتمد البحث على الخطة الثنائية قسم إلى:

المبحث الأول : الإطار العام للأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول : ماهية الأدلة الرقمية

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للأدلة الرقمية في التشريع الليبي

المبحث الثاني : دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول : الضمانات القانونية والفنية لجمع الأدلة الرقمية وحفظها

المطلب الثاني : القيمة الإثباتية وحجية الأدلة الرقمية

المبحث الأول : الإطار العام للأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

إن انعكاس الثورة الرقمية التي فجرتها مجالات التقنية الرقمية على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة، هو ما استتبع إفراس نوع جديد من الأدلة تعرف بالأدلة الرقمية، حيث أصبح يعتمد عليها في إثبات الجريمة شأنها شأن الأدلة التقليدية. فما ماهية الأدلة الرقمية (المطلب الأول) وما التنظيم القانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الأدلة الرقمية

تعد الأدلة الرقمية من أبرز مظاهر التطور التقني الذي شهده ميدان الإثبات الجنائي في العصر الحديث، إذ أصبحت الوسائل الإلكترونية مصدراً غني بالمعلومات التي يمكن أن تكشف عن الحقيقة في القضايا الجنائية(3)، غير أن التعامل مع هذا النوع من الأدلة يثير العديد من التساؤلات حول مفهومها وطبيعتها القانونية نظراً لاختلافها الجوهرية عن الأدلة التقليدية. من هنا تبرز الحاجة إلى تحديد مفهوم الأدلة الرقمية، ومعرفة ما يميزها عن الأدلة التقليدية في (الفرع الأول) وبيان أنواعها ومصادرها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الأدلة الرقمية

أولاً : التعريف بالأدلة الرقمية :

1-تعريف الدليل لغة: يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال أدل، وفلان يدل فلان، والدليل يعني المرشد، وجمعه أدلة، وكذلك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن(4).

2-تعريف الدليل إصطلاحاً: الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها(5)، أما الدليل الرقمي فيعرف بأنه الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، والذي يؤدي إلى اقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة إلكترونية(6). كما يعرف بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها(7). يتضح لنا من هذه

التعريف أن جوهر أو مضمون الدليل الرقمي يتمثل في بيانات أو معلومات غير ملموسة تتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها.

3- التعريف القانوني للأدلة الرقمية: عرف المشرع الليبي الدليل الجنائي الرقمي في المادة 1 من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية بأنه "نتائج تحليل (فني وتقني) للبيانات (التي تم الحصول عليها) من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الإلكترونية بمختلف أنواعها". يتضح من هذا التعريف أن الأدلة الرقمية لا تقصد في ذاتها كملفات أو بيانات فحسب، بل تفهم باعتبارها نتاج عملية تحليل تتم على البيانات الموجودة في البيئة الرقمية، كما نلاحظ أيضاً أن المشرع ركز على الجانب الفني التحليلي للأدلة الرقمية (8) دون بيان الشروط الشكلية والموضوعية التي تمنح هذه النتائج صفة الدليل. يجب الإشارة إلى أن مصطلح الرقمي لا يعني أن موضوع الدليل هو الأرقام أو أنه ينصب على الأرقام، بل يشير المصطلح إلى الطريقة التي تسجل بها تلك البيانات التي هي موضوع الدليل (9). بناء على ما سبق يمكننا القول بأن الدليل الرقمي هو مجموع المعلومات التي تستخرج بطريقة قانونية من أجهزة التخزين بمختلف أنواعها، لغرض إثبات جريمة معينة ونسبتها لمرتكبها.

ثانياً : مميزات الأدلة الرقمية

تتميز الأدلة الرقمية عن الأدلة التقليدية بعدة مميزات :

1. يمكن التعرف والتأكد ما إذا كانت الأدلة الرقمية قد تعرضت إلى تعديل أو تحريف أو عبث، وهذا بخلاف الدليل التقليدي (10).

2. الدليل الرقمي دليل علمي تقني مستمد من أجهزة الحاسب الآلي، فلا يمكن الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة به إلا بوسائل علمية تمكن الجهات المختصة من استخراج الدليل بصورة مادية ملموسة (11)، وهذا بخلاف الدليل التقليدي حيث يعتبر في أصله دليل مادي ملموس كالكتابة والشهادة (12).

3. إن الدليل الرقمي يمتاز بإمكانية نسخه، حيث يمكن استخراج صورة طبق الأصل من ذاكرة الآلة، ولها ذات الحجية بخلاف الدليل التقليدي (13).

4. يمتاز الدليل الرقمي بسرعة انتشاره وتداوله وانتقاله على نطاق أوسع (14) نظراً لأنه تم الحصول عليه من أجهزة الحاسوب التي يمكن تبادل الأدلة من خلالها، وهذا بخلاف الدليل التقليدي (15).

5. الدليل الرقمي يمكن أن يقدم بالإضافة إلى المعلومات والبيانات العامة حول الجريمة ما يعرف بالبيانات الأكثر عمقا أو تفصيلاً حول الوقائع، فعلى سبيل المثال لا تعطي الصورة الملتقطة بواسطة كاميرا رقمية معلومات عامة حول مضمون الصورة فحسب، بل تعطي أيضاً وفي ذات الوقت معلومات تفصيلية أخرى تتمثل في نوع الكاميرا التي ألتقطت بها الصورة وتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) وساعة (ساعة/دقائق/ثواني) الالتقاط، والأمر ذاته ينطبق على الرسائل الإلكترونية والتسجيلات الصوتية، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد أجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة (16).

الفرع الثاني : مقومات الأدلة الرقمية

أولاً : تقسيمات الأدلة الرقمية :

1- أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات، وهي كالتالي :

أ- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة، حيث أنها من مخرجات الآلة مثل السجلات الموجودة في الهاتف (17).

ب- السجلات المقسمة إلى قسمين، قسم منها تم إنشاؤها باستخدام الآلة وقسم تم حفظه بالإدخال، مثالها رسائل البريد الإلكتروني، حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل توقيت الإرسال والحفظ في البريد المرسل.

2- أدلة لم تصنف كوسيلة إثبات، وهذه الطائفة من الأدلة ينشأ دون إرادة الشخص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راعيا في وجوده، وتعرف هذه الطائفة بالبصمة الرقمية. ويمكن تسميتها أيضا بالآثار المعلوماتية، وهي تتمثل في الآثار التي يتركها مستخدم الإنترنت بسبب تسجيل الرسائل المرسله منه، أو التي يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة الإنترنت(18).

ثانيا : أشكال الأدلة الرقمية :

1. الصور الرقمية : سواء صور ورقية أو صور مرئية باستخدام الشاشة المرئية، مثل صورة ملتقطة بكاميرا الهاتف تظهر واقعة اعتداء أو غيرها من الجرائم(19).

2. النصوص المكتوبة : مثل رسالة sms أو محادثة واتساب يرسل فيها أحد الأطراف تهديد أو اتفاق لارتكاب جريمة معينة.

3. التسجيلات الصوتية : مثل المحادثات الصوتية والملفات المسجلة أو أي مخرجات مسموعة أخرى؛ مثل تسجيل صوتي لمكالمة عبر تطبيق ماسنجر أو واتساب يحتوي على اعتراف أو تهديد أو تخطيط لارتكاب جريمة معينة(20).

ويجب التذكير بأن التسجيلات التي تسجل من الأفراد فيما بينهم لا تعتبر من قبيل الإجراءات الجنائية، ذلك لأنها لم تتم في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الكشف عن الحقيقة. عليه فإن التسجيل الصوتي يعد مخالف لقواعد الأخلاق والقيم وترفضه مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، وهو في حقيقته تجسس وانتهاك لأحد أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، وهو حقّه بأن لا يقوم أحد بالتعدي على حياته الخاصة(21).

أما التسجيل الذي يهمننا هو الذي يقوم بها مأموري الضبط القضائي للاستعانة به في مجال إثبات المسائل الجنائية، ويتمثل مثلا بوضع مراقبة تسجيل على هواتف المتهم أو بوضع لاقطات ذات حساسية كبيرة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها(22).

فالقاضي يجب عليه التأكد من سلامة التسجيل الصوتي لكي يستطيع أن يبني اقتناعه على الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي كما له أن يهدره تبعا لإطمئنانه، لأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات، أو يتم التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات مما يؤدي إلى اختلاطها أو انتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه(23).

ثالثا : مصادر الأدلة الرقمية :

1. مصادر متعلقة بالأجهزة الإلكترونية، من أمثلتها: أجهزة الكمبيوتر الثابتة والمحمولة، وأجهزة الإتصال المحمولة كالهواتف، وأجهزة تحديد المواقع GPS، وأدوات التخزين الإلكترونية كالأشرطة والأقراص المغناطيسية والصلبة وبطاقات الذاكرة memory USB , Memory card Flash(24).

2. مصادر متعلقة بشبكة المعلومات الدولية، من أمثلتها البريد الإلكتروني : مثل (Gmail , yahoo) وغيرها حيث يقوم البريد الإلكتروني بتقديم خدمات مهمة للمستخدمين كإمكانية إرسال الرسائل وحفظها، وإمكانية تبادل الصور والفيديوهات، كما يقدم خدمة النسخ الاحتياطي حيث يسجل نسخة من كل البيانات الموجودة في الجهاز.

مما لا شك فيه أن مثل هذه البيانات من شأنها أن تساعد وتفيد كثيرا رجال التحقيق في الكشف عن الجريمة (25).

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للأدلة الرقمية في التشريع الليبي

سنتناول في هذا المطلب بيان موقف المشرع الليبي من الإثبات بالأدلة الرقمية (الفرع الأول)، ثم بيان نطاق العمل بالأدلة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف المشرع الليبي من الإثبات بالأدلة الرقمية

يتضح لنا موقف المشرع الليبي من الإثبات بالأدلة الرقمية من خلال القوانين والنصوص التالية:
أولاً: قانون الإجراءات الجنائية

1. نظم المشرع الليبي في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش المنازل، وجعله من اختصاص سلطة التحقيق، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يجوز القيام به إلا في تحقيق مفتوح، فهو بالتالي يختلف من ناحية شروطه الموضوعية والإجرائية عن التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة، أي أن الدعوى الجنائية قد حركت فعلاً أمام سلطة التحقيق (26). ومع ذلك فإن المشرع قد أباح لقاضي التحقيق إذا كان هو متولي التحقيق أن يفتش منزل غير المتهم، وضبط الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. أما المكان الذي يراد تفتيشه يستوي أن يكون مسكوناً فعلاً أو معد للسكن، ويستوي أيضاً سند الحياة، حيث إنه يجوز تفتيش الحجرة التي يقيم بها المتهم في فندق ولو لليلة واحدة طالما أنها كانت في حيازته ساعات التفتيش (27).

نستخلص من ذلك أن النص الوارد قد وسع نطاق الضبط ليشمل كل الأدلة مهما كانت طبيعتها، فالنص قد جاء بصياغة عامة "كل ما يفيد في كشف الحقيقة"، هذه العبارة مفتوحة وتشمل أي وسيلة إثبات مستحدثة كالهواتف وأجهزة الحاسوب والرسائل النصية والصور وغيرها، بمعنى أن الصياغة المرنة مكنت المشرع الليبي من استيعاب التطورات التقنية الحديثة. 2. تنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية على منح قاضي التحقيق صلاحية ضبط الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود لدى مكاتب البريد، فضلاً عن جواز مراقبة المحادثات الهاتفية لإظهار الحقيقة. وفي هذا السياق، لا يحق للنيابة العامة تفتيش غير المتهمين ومنازلهم، أو ضبط المراسلات والبرقيات، أو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا بناء على إذن صادر من القاضي الجزئي (28). وبخصوص الاتصالات فإن الأصل هو سريتها، إلا أن عموم الصياغة الحالية تتيح لقاضي التحقيق سلطة مراقبة المحادثات وتتبع وسائل الاتصال الحديثة المرتبطة بالجريمة، متى كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة.

ثانياً: القوانين المكملّة

1- قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، جرم المشرع الليبي في نص المادة 15 فعل الدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية. وشددت العقوبة متى وجد ظرف مشدد وهو الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

الترويج يعتبر صورة من صور التحريض كقاعدة عامة، والتحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة، لكن المشرع في هذا القانون جعل الترويج جريمة قائمة بذاتها، ترتكب من أعضاء التنظيم الإرهابي أنفسهم أو أي شخص خارج التنظيم يروجون لأهدافهم المتمثلة في ارتكاب الجرائم الإرهابية (29).

ووفقاً لنص المادة 6 من القانون السالف الذكر، فإن عقوبة المساهم في الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل الأصلي، ومما لا جدال فيه أن كثيراً من الجرائم الإلكترونية على درجة عالية من الخطورة، مما قد تشكل تهديداً حقيقياً للأمن القومي في الدولة، هذا ما جعل بعض التشريعات تجعل الأمن السيبراني (30) من عناصر الأمن القومي في الدولة (31).

يستخلص من النص، توجه المشرع الليبي نحو شموليته للأدلة الرقمية، فعبارة "بأي وسيلة من وسائل البث" لها من المرونة تسمح للقضاء بتبني تقنيات لم تكن موجودة في عام 2014، واعتبارها أدلة قانونية مباشرة في مواجهة جرائم الدعاية والتخريض الإرهابية.

2- قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، فقد عرف المشرع في المادة 7/1 الدليل الرقمي بأنه هو نتائج تحليل فني وتقني للبيانات التي تم الحصول عليها من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الإلكترونية بمختلف أنواعها.

من خلال النص الوارد نستنتج الإقرار الصريح بالأدلة الجنائية الرقمية، أي أن البيانات الرقمية ليست مجرد قرائن، بل دليل جنائي يجوز الاعتماد عليه في الإثبات مثله مثل الأدلة التقليدية، كما نلاحظ أن المشرع وسع من البيئات التقنية حيث نص على أنظمة الحاسوب وشبكات الاتصال وأجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها، وهذا يشمل كل الأشياء التقنية تقريبا كالهواتف والحواسيب والفلاش ميموري وكاميرات المراقبة الرقمية وغيرها، بمعنى أنه لم يستثني أي مصدر رقمي مهما حصل من تطور مستقبلا.

بناء على ما سبق، نرى بأن التعريف الوارد في النص يمثل نقلة نوعية في التشريع الليبي إذ اعترف المشرع صراحة بالطبيعة الفنية للدليل الرقمي باعتباره نتائج لعملية تحليل فني للبيانات، ويتيح هذا التعريف الاعتماد على مختلف البيئات الرقمية كمصادر للأدلة الرقمية، أي أن هذا الأمر يوسع نطاق الإثبات الجنائي، ويجعل المنظومة القانونية أكثر قدرة في التعامل مع الجرائم الحديثة.

الفرع الثاني: نطاق العمل بالأدلة الرقمية

لقد اكتسب الدليل الرقمي اهتماما كبيرا مقارنة بغيره من الأدلة التقليدية، يرجع ذلك إلى التوسع الهائل في التكنولوجيا وشبكات الإنترنت في شتى مجالات الحياة، مما أدى إلى ظهور نمط جديد من المجرمين يطلق عليهم (المجرمين المعلوماتيين) الذين يتخذون من الوسط الافتراضي أو العالم الرقمي مسرحا لأنشطتهم. بناء على ذلك، يعتبر الدليل الرقمي الأداة الأنسب للكشف عن هذه الجرائم.

إن الدليل الرقمي الوارد تعريفه في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يثير إشكالية حول تحديد نطاق العمل به في التشريع الليبي.

أولا : هل يمكن القول بأن المشرع حصر الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية دون الجرائم التقليدية؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الدليل الرقمي مثلما يصلح لإثبات الجريمة الإلكترونية وهو الدليل الأمثل لإثباتها، فإنه يصلح لإثبات الجريمة التقليدية، إذ أن الفقه في هذا السياق ميز بين نوعين من الجرائم في هذا الشأن :

1. الجرائم التي ارتكبت بواسطة الآلة : وهذه الطائفة من الجرائم يتم استخدام الكمبيوتر والإنترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، مثالها جرائم الاحتيال أو جرائم غسل الأموال أو لتهريب المخدرات، أي أن الواقعة في هذه الحالات تكون جريمة تقليدية استعمل في ارتكابها أداة إلكترونية، فالدليل الرقمي يعتبر دليل جنائي يصلح لإثباتها(32).

2. جرائم الإنترنت والآلة الرقمية : هذا النوع من الجرائم يكون محطه الأجهزة الرقمية بصفة عامة، أي يقع الإعتداء على الأجهزة الرقمية وهذه يمكن اعتبارها جريمة تقليدية تلحق النوع الأول، أو قد يقع الاعتداء على قاعدة البيانات مثل جرائم القرصنة وانتهاك الملكية الفكرية، وهذه الطائفة من الجرائم هي التي تعرف بالجرائم الإلكترونية والتي يكون الدليل الرقمي هو الدليل الأمثل لإثباتها إن وجد(33).

بناء عليه، نرى بأن الدليل الرقمي يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الأجهزة الرقمية أو الجريمة التي ترتكب ضد شبكة المعلومات الدولية، كما أنه يصلح لإثبات بعض الجرائم وإن لم تكن ضمن النوعين المذكورين مثل المراسلات التي يبعثها الجاني لشريكه يكون مضمونها بيانات عن جريمة ينوي ارتكابها أو أن يطلب منه إخفاء ملامح جريمة ما، فهذه المراسلات تصلح كدليل إثبات لمثل هذه الجرائم حال وقوعها بالرغم من أنها لم ترتكب ضد الأجهزة الإلكترونية.

ثانيا : هل يشدد المشرع الليبي عقوبة الجرائم التقليدية متى ارتكبت باستخدام الوسائل الإلكترونية ؟

الإجابة في المادة 49 من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2022، حيث نصت على أنه فيما عدا الجرائم التي حددها هذا القانون، فإن أي شخص يرتكب جريمة أو يشارك في ارتكابها باستخدام الإنترنت أو أي نظام معلوماتي، وتكون هذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة، فإنه يعاقب بموجب العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين. إلا أن المشرع الليبي لم يكن موفقا في ذلك، باعتبار أن استخدام الوسائل الإلكترونية كان ينبغي أن يكونا ظرفا مشددا للعقوبة، فهذه الوسائل من شأنها أن تسهل على الجاني ارتكاب الجريمة، كما أنها قد تصعب الكشف عن الحقيقة من قبل أجهزة العدالة، فضلا عن الآثار والأضرار الجسيمة التي قد تترتب على الجريمة عند استخدام تلك الوسائل. فعلى سبيل المثال يسهل إفشاء أو نشر أسرار الشخص أو الدولة باستخدام الإنترنت، كذلك سهولة التعرف على الضحية في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض باستخدام الإنترنت، الأمر الذي يجعله جديرا بتشديد العقاب عليه(34).

المبحث الثاني: دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

تعد الأدلة الرقمية الركيزة المعاصرة للإثبات الجنائي، إلا أن طبيعتها الافتراضية وهشاشتها الفنية تفرض إحاطتها بضمانات صارمة لضمان موثوقيتها؛ لذا سنركز في هذا المبحث على بيان الضمانات القانونية والفنية لجمع وحفظ هذه الأدلة (المطلب الأول) تمهيدا لبيان قيمتها الإثباتية ومدى حجيتها أمام القضاء الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضمانات القانونية والفنية لجمع الأدلة الرقمية وحفظها

تتوقف القوة الإثباتية للدليل الرقمي على مدى سلامة الإجراءات المتبعة في استخلاصه، الأمر الذي يفرض موازنة دقيقة بين التنقيب الرقمي وصيانة الحقوق والحريات؛ لذا نركز في هذا المطلب على استظهار مشروعية الحصول على الأدلة الرقمية (الفرع الأول)، ثم بيان الإجراءات القانونية والفنية لجمع وحفظ تلك الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مشروعية الحصول على الأدلة الرقمية

تكمن أهمية الدليل الرقمي بمشروعية مصدره، فكلما كانت وسائل الحصول على الأدلة الرقمية مشروعة وموافقة للدستور والقانون كان الدليل الرقمي صحيحا ومشروعا، ولا يترتب عليه البطلان، فإدانة المتهم في أي جريمة يجب أن تكون مبنية على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفقا للضوابط والإجراءات التي نص عليها القانون(35).

إضافة أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة على المتهم بناء على علمه الشخصي أو على معلومات تحصل عليها في غير قاعة المحكمة أو بناء على إجراء معيب وباطل، فمسألة تكوين قناعة القاضي يجب أن تكون مشروعة ومبنية على أدلة وبيانات مطابقة لواقع الدعوى وغير مخالفة للقانون(36).

وهذا ما أكدت عليه الكثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي(37). كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام له مأخذ الصحيح من الأوراق"(38).

أما في القانون الليبي فقد دلت على ذلك المادتان 275 و 264 إجراءات جنائية، حيث أن الأولى منحت للقاضي الحرية في أن يبني عقيدته من أي دليل شاء، ولا يحده من هذه الحرية إلا سلطان القانون والضمير وذلك بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، كما عززت الأخيرة هذا الموقف بعدم حصر أدلة الإثبات

في أدلة معينة، وإنما تركت للقاضي الحرية أيضا في أن يؤسس إقتناعه من أي دليل يراه لازما لكشف الحقيقة(39)، ولو لم يكن من الأدلة التي نظم المشرع إجراءات الحصول عليها، حيث قضت بأنه " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على الأخذ بهذا المبدأ في العديد من أحكامها، ففي حكم لها قضت بأنه "لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والترجيح بينها مادام قائما على استخلاص سائغ"(40).

وبناء عليه، فإننا نرى أنه لا توجد إشكالية يمكن أن تثار في إثبات الجرائم إستنادا إلى الدليل الرقمي، فالقاضي بإمكانه أن يبنى عقيدته من أي دليل شاء، سواء كان من الأدلة التقليدية أو من الأدلة الرقمية، شريطة أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة(41).

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لجمع وحفظ الأدلة الرقمية.

بالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية الليبي، نلاحظ عدم اشتماله على إجراءات جمع الأدلة لإثبات الجرائم الإلكترونية أو الجرائم التي ارتكبت بواسطة وسائل أو أجهزة إلكترونية، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى إجراءات جمع أدلة الإثبات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والنظر في مدى كفايتها للإثبات من عدمه.

أولاً: المعاينة: نظم القانون كيفية القيام بالمعاينة فنص في المادة 21 قانون إجراءات جنائية على أنه، في حالة التلبس بارتكاب جريمة لها وصف جنائية أو جنحة يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لكي يقوم بمعاينة الآثار المادية للجريمة. كما بين المشرع في المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ينقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته".

يرى جانب من الفقه(42) أن دور المعاينة في الجريمة الإلكترونية يقل تأثيره نظرا لندرة أو تخلف الآثار المادية عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية، لذلك عند القيام بإجراء المعاينة بعد حصول الجريمة في المجال الإلكتروني يجب مراعاة الضوابط التالية :

1. تصوير جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، مع تدوين وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة بدقة.
 2. إبلاغ الفريق المختص بإجراء المعاينة بوقت كاف، ليتمكن من التحضير الفني والعلمي وتجهيز الخطة المناسبة لجمع أدلة الجريمة.
 3. رصد وإثبات حالة الكابلات والوصلات المتصلة بكل مكونات النظام، لتسهيل عمليات المقارنة والتحليل حين يعرض الأمر فيما بعد على المحكمة.
 4. الامتناع عن نقل أي أجهزة أو وسائط معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو محيطها من أي مجال لقوى مغناطيسية قد تؤدي إلى محو البيانات المسجلة.
 5. التحفظ على معلومات سلة محذوفات النظام.
 6. حجز جميع مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب المتعلقة بالجريمة.
 7. قصر إجراء مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين يمتلكون المعرفة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوب.
- ويرى جانب آخر من الفقه أن أهمية القيام بالمعاينة، سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي للوصول إلى أدلة الجريمة، تزداد في الجرائم الإلكترونية، خاصة أن أغلب الجرائم الإلكترونية تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وحياتهم وأموالهم، وأن الحصول على الدليل والوصول إليه يكون بالدخول إلى مسرح الجريمة والوصول إلى أثارها لكونها مصدرا هاما وأصيلا من المصادر المادية والفنية لأدلة الجريمة(43).

ثانيا : ندب الخبراء أو الخبرة

هي إجراء تحقيق يستعين بموجبه القائم بالإجراء بمن له دراية ومعلومات فنية لمساعدته على جلاء غموض الواقعة(44)، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يعين خبير عند الحاجة للفصل في مسائل فنية وأن يندب خبير لذلك أو أكثر وفقا لنص المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية، وللمتهم الحق في طلب ندب خبير إستشاري مالم يترتب على ذلك تأخير في سير الدعوى وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمرا ضروريا بغض النظر عن نوع الجريمة وهذا بالضرورة يشمل الجرائم الإلكترونية نظرا لطبيعتها لكون الأمر متعلق بمسائل فنية وتقنية لا يمكن التعامل معها وبيان حقيقتها إلا بالاستعانة بخبير مختص بذلك(45).

ويؤكد الواقع العملي للقضاء الجنائي تزايد الاعتماد على الخبراء، لاسيما في القضايا التي تتسم بتعقيد تقني يستعصي على التقدير القضائي المجرد، فقد قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 18/66 ق " ليس لمحكمة الاستئناف أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى فيها الخبير رأيه الفني، لأن استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق بالمسائل الفنية وألا يطرح رأيهم إلا لأسباب سائغة مقبولة ". من هنا، تبرز أهمية تدريب القضاة وأعضاء النيابة في ليبيا على الانظمة الرقمية، أسوة بفرنسا حيث تتولى المدرسة الوطنية للقضاء تأهيلهم للإحاطة بالحد الأدنى بالمفاهيم التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(46). وفي المجلد يمكن القول أنه نظرا للطبيعة العلمية والتقنية للخبير فإنه وللقيام بعمله لابد أن يعتمد على مجموعة من الوسائل العلمية للوصول إلى رأي فني حول الواقعة المكلف بتقديم تقرير فني حولها، مثال ذلك تحديد الجهاز الذي تم الاتصال به والبريد الإلكتروني، والاطلاع على ذاكرة الجهاز وإرجاع البيانات المحذوفة، وتحويل المحررات الرقمية إلى مادية عن طريق نسخها ليتمكن القاضي من الاعتماد عليها، خاصة أن القانون رقم 6 نسخة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي قد منح هذه الأدلة الرقمية الحجية القانونية في الإثبات(47).

ثالثا: التفتيش

التفتيش وفقا لنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلا في تحقيق مفتوح، وبناء على اتهام موجه للشخص المراد تفتيش منزله بارتكابه لجناية أو جنة أو وجود قرائن على أنه يحوز أشياء متعلقة بالجريمة. وقد حرص المشرع الليبي على توفير الحماية اللازمة لعدم تعرض الأفراد أو منازلهم لانتهاك الخصوصية، فعدد حالات جواز التفتيش ووضع شروط خاصة عند القيام بها بل إنه قيد حرية النيابة العامة في تفتيش الغير متهمين أو تفتيش منازلهم أو ضبط كل الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات الهاتفية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي(48)، لذلك نلاحظ أن النصوص المتعلقة بالتفتيش هي نصوص عامة تسري على كل الجرائم.

ونظرا لعدم وجود نصوص إجرائية خاصة بالأدلة الرقمية، فإن هذه النصوص تسري عليها أيضا، فالتفتيش يفيد في كشف الحقيقة الجاري التحقيق بشأنها سواء كانت أدلة مادية أو معنوية، وهذا ما تعبر عنه أو نجده في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أنه، يقتصر جواز التفتيش على البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بالجريمة محل الاستدلال. ومن هنا يبرز التساؤل عن مدى إعتبار الوسط الافتراضي شيئا يمكن تفتيشه وضبط محتوياته أو مدى خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش ؟

لقد اختلف الفقه في مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تفتيشها، لأن المشرع أجاز تفتيش أي مكان وضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ما نص عليه المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة 75

على أنه "وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"، فيرى أصحاب هذا الاتجاه بأن استعمال المشرع لعبارة أي مكان تقيد جواز تفتيش وضبط أي شيء فهي تشمل الأدلة المادية والمعنوية، وهذا ما نجده في عبارة كل ما يفيد في كشف الحقيقة(49). بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن التفتيش هو وسيلة غايته الحصول على الدليل المادي لضبط الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة أو التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، وهذا ما لا يتلاءم والطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي التي ليس لها أي مظهر مادي محسوس، ومن ثم فلا يرد عليها التفتيش وإنما يحتاج إلى أحكام خاصة به(50).

عليه نرى بأنه لتجنب أي خلاف فقهي أو قضائي يثار حول هذا الموضوع، فإن طبيعة الجرائم المستحدثة تستوجب تدخل المشرع الليبي للنص على قواعد إجرائية خاصة للتفتيش تضمن كفاءة الأدلة الرقمية وتتوافق مع خصوصيتها التقنية.

ولكن هناك تساؤل أو إشكالية حول نطاق التفتيش المعلوماتي في حال امتدت شبكة النظام المعلوماتي المطلوب تفتيشها لتشمل بيانات مخزنة في مكان آخر غير منزل المتهم، فهل يعد التفتيش صحيحا في هذه الحالة ؟

لقد عالجت بعض الأنظمة القانونية هذه الإشكالية، حيث سمح القانون الهولندي لجرائم الحاسوب في المادة 25/أ بإجراء التفتيش في هذه الحالة مباشرة ودون الحاجة لإصدار إذن مسبق من أي جهة، بشرط أن يكون هذا الامتداد للنظام داخل حدود الدولة ولا يتعداها إلى دولة أخرى(51)، أما من وجهة نظر المشرع الليبي فيبدو من الصعب تطبيق هذا النهج، نظرا لأنه في هذه الحالة يعد تفتيشا لغير المتهم، وبالرجوع إلى القواعد العامة لا يملك القائم بالتفتيش الصلاحية لتجاوز نطاق المتهم أو مسكنه إلا في حالات استثنائية محددة قانونا على سبيل الحصر(52).

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية وحجية الأدلة الرقمية

تعد القيمة الإثباتية مسألة مهمة في السياسة الجنائية المعاصرة، ومع تحول الجريمة من شكلها التقليدي المادي إلى صورتها المعلوماتية والرقمية، بات لزاما على المنظومة القضائية تطوير قواعد الإثبات لتستوعب الدليل الرقمي، وإن البحث في حجية هذا الدليل لا يقتصر فقط على مدى مشروعيته القانونية بل يمتد ليشمل مدى قبول القضاء الجنائي للدليل الرقمي (الفرع الأول) وصولا إلى الصعوبات أو التحديات التي تواجه السلطات المختصة عند التعامل معه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مقبولية الأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي

أولا : تعريف الإثبات:

يعرف الإثبات لغة : ثبت، يثبت، ثباتا وثبوتا، استقر ويقال ثبت في مكان: أقام، وثبت الأمر: صح وتحقق (53).

وفي القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ}(54).

وفي الإصطلاح يعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على ارتكابات الجريمة، وعلى نسبتها إلى مرتكبها (55).

ثانيا : المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها قواعد الإثبات:

1. نظام الإثبات المقيد : ويسمى أيضا بنظام الأدلة المحددة وفيه تكون الأدلة محصورة سلفا من قبل المشرع، وفي هذا النظام يحدد المشرع مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في حكمه، بل ويحدد كذلك قيمة كل دليل، وبالتالي لا يملك القاضي أن يعطي لدليل معين قيمة أكبر أو أقل مما رسمه القانون، فقوة الدليل محددة ولا يجوز للقاضي أن يخرج عليها أو أن يبني حكمه عليها على خلافها (56).

2. نظام الإثبات الحر : ويقصد بهذا النظام حرية جميع الأطراف في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للتدليل على صحة ما يدعونه، لذا فجميع الأدلة متساوية لا تفاضل بينها إلا بمقدار ما تحدثه من أثر في نفس القاضي من ارتياح واطمئنان (57)، ويترك للقاضي الحرية في أن يؤسس حكمه على أي دليل وفقا لإقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه دليلا

بعينه(58). وهذه هو موقف المشرع الليبي من الدليل الرقمي، حيث أكد المشرع الليبي على نظام حرية الإقتناع وذلك من خلال نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فحرية القاضي في تكوين عقيدته تعني أن القاضي له أن يبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه، ودون أن يكون هناك تفاضل بين الأدلة في المجال الجنائي إلا في حدود ما يقوم به القاضي بناء على تقديره لقيمتها في إثبات الواقعة التي ينظرها. فالقاضي له أن يحكم بالبراءة استصحاباً للأصل إذا لم يستطع أن يزيل الريبة من نفسه(59).

وهذا ما أكدته الفقه بأنه لا يصح القول بأن المشرع تبنى نظام الإثبات المقيد لمجرد تحديده لطائفة من الأدلة دون سواها، لأن ذلك يتعارض مع ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية (60).

عليه نرى بأن مثل هذا النظام يمكن في ظله الإعتراف بالدليل الرقمي، وتظل مسألة قبوله رهينة بمدى اقتناع القاضي به. لكن هذا يقودنا إلى تساؤل هل يملك القاضي الجنائي سلطة تقديرية لقبول الدليل الرقمي أو رفضه في ظل هذا النظام؟ تتمتع الأدلة الرقمية بقوة إثباتية عالية تصل إلى حد اليقين، مما يجعلها ضرورية في بعض الحالات مثل النص على دليل علمي كتقرير الخبير مثلاً. يفهم من ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة إلا بوجود هذا الدليل وذلك دون أن يكون وجوده ملزماً للقاضي، إذ يمكن استبعاده في حال كونه غير ملائم مع الحقيقة التي استخلصها من باقي الأدلة (61).
ثالثاً: شروط قبول الأدلة الرقمية:

هناك شروط يلزم توافرها في الأدلة الجنائية الرقمية لكي يتم إعتماؤها كأساس في الدعوى الجنائية (62):

1. يجب أن تكون هذه الأدلة يقينية: يجب أن تؤدي المخرجات الرقمية إلى يقين قضائي مطلق لا يشوبه شك أو غموض، أما في حالة الشك وعدم قدرة الدليل الرقمي على اقناع القاضي، جاز له استبعاده (63).
 2. مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الرقمية: من المقرر قانوناً أن من ضمن الضمانات التي أعطاهها المشرع للمتهم في مرحلة المحاكمة أن يتم طرح الدليل بالجلسة، وهذا ما أكدت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة، كما تكمن أهمية مناقشة الأدلة في كونها تخاطب القاضي في تكوين عقيدته.
 3. مبدأ مشروعية الحصول على الدليل الرقمي: فمثلاً يجب أن يقوم المحقق بالتفتيش وفقاً للشروط التي حددها له القانون وإلا اعتبر إجراء التفتيش باطل بطلان مطلق، مما يمنع المحكمة من الإعتداد به.
- رابعاً: تطبيقات على اعتراف المشرع بالدليل الرقمي في عدة قوانين خاصة:
- القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، حيث نصت المادة الثالثة على أنه: "يشمل النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ما يلي:

- 1- الإحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- التقارير والدراسات والبحوث والنشرات والدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإحصائية.
- 3- الخرائط والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها.
- 4- الصور والأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وكافة البيانات والمعلومات المسجلة عن أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.
- 5- كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائح والنظم الأخرى المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

- 6- تقارير ودراسات وبحوث وتوصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية.
- 7- الصحف والمجلات والمطبوعات والسجلات والمصنوعات الأخرى ذات الأهمية.
- 8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية.
- 9- أية بيانات أخرى ترى الجهة المختصة ضرورة إيداعها بالنظام".
- القانون رقم 10 لسنة 1998 بشأن إضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات نص في المادة 6 مكرر على أنه "تثبت جريمة الزنى باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأي وسيلة إثبات علمية أخرى" مثل تحليل الحمض النووي DNA.
- القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال، نصت المادة 96 منه على "حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات على النحو التالي:

 - 1- تعتبر المستندات الإلكترونية التي تتم في إطار معاملات الهيئة وشركة سوق المال وغيرها من الجهات المصدرة والعاملة بالسوق المالي وما يتصل بها من معاملات حجة في إثبات ما تتضمنه من بيانات.
 - 2- تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بمعاملات الهيئة والسوق وغيرها من الجهات العاملة بالسوق المالي وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري.
 - 3- على الهيئة والسوق أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات والمعلومات بدلا من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات وتحدد القرارات الصادرة عن الهيئة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

- القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات، حيث نص في المادة 35 على جريمة إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدام الفيروسات أو أي طرق أخرى لإيذاء الغير، وهذه الجريمة لا يمكن إثباتها إلا بسوء الاستخدام للشبكة، ولا يكون إثبات ذلك إلا من خلال الوسط الافتراضي لشبكة المعلومات الدولية وهو ما يجعل الدليل الجنائي الإلكتروني مقبولا في إثبات هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي.
- القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، نصت المادة 463 منه تحت عنوان الدفاتر والمستندات المحاسبية المعلوماتية الإلكترونية، على أنه: "يجوز للتاجر إمساك مستندات محاسبية في شكل ورق طباعة متصل ومتسلسل يستخدم في نظم المعلوماتية الإلكترونية مؤرخة ومرقمة بالصورة التي يبينها القانون. وكما يجوز له إمساك المستندات المحاسبية في صورة منظومات معلوماتية إلكترونية غير قابلة لتغيير البيانات المدرجة فيها. ويكون للصورتين السابقتين حجية الدفاتر التجارية التقليدية".
- كما نصت المادة 464 منه تحت عنوان حجية الدفاتر والملفات على أن: "الدفاتر والملفات التي يجب على التاجر إمساكها تكون حجة أمام المحاكم متى كانت مستوفية للشروط القانونية".
- قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2014، هذا القانون جاء أكثر وضوحا في تبني المشرع الليبي للدليل الجنائي الإلكتروني وذلك بنصه على الرسائل والمواقع الإلكترونية التي تعد من أهم مصادر الدليل الجنائي الإلكتروني؛ حيث نصت المادة 15 منه على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو

الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل الإلكترونية التي يمكن الاطلاع عليها....".

• القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد تناول جوهر دراستنا وهو الدليل الجنائي الرقمي ومدى حجتيه، حيث نصت المادة الأولى منه تحت عنوان تعريفات في الفقرة السابعة على تعريف للدليل الجنائي الإلكتروني بأنه "نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها". كما نصت المادة 36 المعنية بإتلاف الأدلة القضائية الرقمية على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار كل من قام بإتلاف أدلة قضائية معلوماتية أو بإخفائها أو التعديل فيها أو محوها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال".

وختاماً لما سلف تجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي في شأن إثبات الجرائم لم يحم بحصر الأدلة أو تقييد قوتها، كما أنه لم ينص صراحة على قبول الأدلة الرقمية، غير أن عدم النص لا يمنع القضاء الجنائي من الإستناد إليها في أحكامه، وعليه فإن الأدلة الرقمية تكتسب حجيتها القانونية متى توافرت فيها الشروط اللازمة واستقرت في وجدان القاضي وقناعته، تطبيقاً للأصل العام الذي يمنح القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تكوين قناعته من أي دليل يطرح أمامه. ومع ذلك، نأمل أن يحذو المشرع الليبي حذو المشرع الفرنسي، الذي سعى لتطوير قانون الإجراءات الجنائية لمواكبة التحقيق الرقمي، مع الحرص على تحقيق التوازن بين كفاءة التحقيق وحقوق الأشخاص (64).

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه السلطات المختصة عند التعامل مع الأدلة الرقمية
أولاً: صعوبات تتعلق بالحصول على الدليل:

لا تقتصر معضلة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل محدد على مجرد تقديم الأدلة الرقمية أمام المحاكم ومناقشة قوتها القانونية فحسب، بل أن جوهر التحدي في تطوير منظومة الإثبات الجنائي هو صعوبة الحصول على هذا النوع من الأدلة (65)، وبناء عليه يمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

1. عائق التفتيش والخصوصية: يشير تفتيش النظم المعلوماتية تصادم مع الحق في الخصوصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمد التفتيش ليشمل أنظمة أخرى مرتبطة بالنظام المشتبه به (66).

2. إعاقة الوصول إلى الدليل: قد يضع الجاني في بعض الحالات عقبات فنية لمنع الكشف عن الجريمة وضبط أدلتها باستخدام تقنيات التشفير، وقد أثبتت التحقيقات في بعض الجرائم الإلكترونية بألمانيا وجود صعوبات تواجه البعض من هذه التحقيقات نتيجة استخدام مرتكبي هذه الجرائم لتقنيات التشفير لإعاقة الوصول إلى الأدلة التي تدينهم (67).

ثانياً: صعوبات تتعلق بالجانب الفني والتقني: مثل ضعف الإمام الكافي لدى مأموري الضبط القضائي والمحققين بطبيعة الجرائم الرقمية وكيفية إكتشافها. وكذلك صعوبة استخدام طرق التحري التقليدية في الفضاء الرقمي، حيث يعجز المحققون أحياناً عن تحديد الوضع المناسب لبدء التحقيق وذلك نتيجة لتعقيد الأسلوب الإجرامي.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الإثبات بالأدلة الرقمية في التشريع الجنائي الليبي، ولقد خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها في التالي:

أولاً : النتائج:

1. يمكن تقسيم الأدلة الرقمية إلى نوعين، أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وأدلة لم تصنف كوسيلة إثبات، حيث يتميز النوع الأول بسهولة الحصول عليه بينما يتميز النوع الثاني بإحتوائه عادة على قدر أوفر من المعلومات متعلقة بالجريمة.

2. إن دور الدليل الرقمي لا يقتصر على اثبات الجريمة الإلكترونية فحسب، بل يصلح أحيانا لإثبات جرائم أخرى استعمل فيها الحاسوب كوسيلة لارتكابها.
3. لا يوجد نص صريح بقبول الأدلة الرقمية وفقا للقواعد العامة في القانون الليبي، ومع ذلك يمكن العمل بها حيث يوجد تطبيقات خاصة لقبولها.
4. قصور التشريع الليبي من الناحية الاجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الرقمي، حيث يقتصر على القواعد العامة والاجراءات التقليدية.
5. لا يسمح بتفتيش النظام المعلوماتي الممتد إلى مسكن غير المتهم إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون تفتيش مسكن غير المتهم.
6. تتمتع الأدلة الرقمية بحجية قانونية في الاثبات متى استوفت شروط قبولها، وتعد حجة على الوقائع التي تضمنتها ما لم يثبت عكس ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة تدخل المشرع للنص صراحة على قبول الأدلة الرقمية كأدلة اثبات في المسائل الجنائية.
2. النص صراحة على جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته.
3. يجب أن يقوم المشرع الليبي بصياغة إجراءات قانونية خاصة بجمع الأدلة الرقمية وحفظها، نظرا لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الأدلة التقليدية.
4. الاهتمام بتأهيل العناصر البشرية العاملة في جهاز الضبطية للتعامل مع الأدلة الرقمية والنظام المعلوماتي بما يتيح لهم القيام بعملية تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما يحتويه من بيانات تساعد في الكشف عن الحقيقة.
5. دعوة المؤسسات الأكاديمية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات إلى التعاون والتنسيق مع الأجهزة الضبطية المماثلة لها في التخصص.
6. توفير المعامل الرقمية وأحدث البرمجيات والأجهزة التي تساهم بشكل تقني في الحصول على الدليل الرقمي وحفظه.

قائمة المراجع:

- [1] Legrand, E. 2019, L'obtention de la preuve numérique par les magistrats en matière pénale dans un contexte mondialisé, Revue justice actualités, École nationale de la magistrature, N° 21, p 51.
- [2] Audibert, M. 2025, La preuve numérique au cœur des enquêtes judiciaires, les notes du CRGN, N 114, p 1.
- [3] Depaepe, T. 2023, Le droit de la preuve aux technique numériques, thèse de doctorat, Centre d'études et de recherche en droit d'immatériel, Université Paris-Saclay, p 26.
- [4] صليبيبا، جميل، 1994، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب العالمي، الرياض، ص564.
- [5] Depaepe, T....*op. cit.*, p 2.
- [6] ديب، أكرم وبن بوعبدالله، نورة، 2023، دور الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، مجلد 16، العدد 1، ص400 و401.
- [7] فرغلي، عبد الناصر محمد محمود والمسماري، محمد عبيد سيف، 2007، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - دراسة تطبيقية مقارنة، وقائع المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13 .

- [8] أبوعشيبه، طاهر احمد، 2026، دور القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في التشريع الليبي، مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، ص 241.
- [9] العربي، مصطفى إبراهيم، 2016، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، مجلد 6 العدد 1، ص 74.
- [10] مصطفى، عائشة بن قارة ، 2009، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ص 61.
- [11] أبوعشيبه، طاهر احمد، مرجع سابق، ص 241.
- [12] المنصوري، سلامة محمد، 2018، تطبيق مبدأ الإقناع القضائي على الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات، ص 26.
- [13] محمودي، نور الهدى، 2018، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ص 174.
- [14] Quémener, M. 2019, La preuve à l'ère du numérique un défi pour la justice, Revue justice actualités, École nationale de la magistrature, N° 21, p 24.
- [15] صهوان، نجلاء عبدالجواد، 2023، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 14، ص 940.
- [16] حسن، محمد حسن محمد، 2024، الأدلة الرقمية وحجيتها كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات، رسالة ماجستير، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، المجلد 10، العدد 4، ص 248.
- [17] المرجع نفسه، ص 249.
- [18] حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2005، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص 108-109.
- [19] عثمان، حكيم محمد، 2018، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، ع 77، ص 10.
- [20] نويرات، فرج عبد الواحد، 2024، أحكام الدليل الجنائي الإلكتروني في التشريع الليبي، مجلة الأستاذ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس، الهيئة الليبية للبحث العلمي، ليبيا، ع 27، ص 266.
- [21] علي، خليل، 1999، إقرار المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، ص 66.
- [22] عبدالله، محمود محمد، 1993، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، ندوة البحث الجنائي، مركز البحوث، دبي، ص 4.
- [23] فاروق، ياسر الأمين، 2009، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 671.
- [24] العربي، مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 83. عبدالعال، أسامة محي الدين، 2021، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 76، ص 666.

- [25] فردية، محمد، 2014، الدليل الجنائي وحجتيه أمام القضاء الجزائي -دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، ص280. القاضي، رامي متولي، 2022، الدليل الجنائي في التشريع المصري، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون الجامعية البريطانية، مصر، المجلد 2، ع1، ص224. الحضيري، الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، 2016، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصرين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ص72.
- [26] بوحمر، الهادي علي يوسف، 2025، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات كلية القانون، جامعة طرابلس، ص216.
- [27] سلامة، مأمون محمد، 1971، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ص609-616.
- [28] بوحمر، الهادي علي يوسف، مرجع سابق، ص200.
- [29] الودان، انتصار قاسم سالم، السياسة العقابية للمشرع الليبي في مواجهة جرائم الارهاب، بحث منشور على الإنترنت، alqurtas.alandalus-Libya.org.ly، تاريخ الزيارة 2025/12/29، 10:35.
- [30] يعرف الأمن السيبراني بأنه عبارة عن " مجموع الوسائل التقنية والإدارية التي يتم استخدامها لمنع الاستخدام الغير مصرح به، وسوء الاستغلال، واستعادة المعلومات الإلكترونية، ونظم الاتصالات، والمعلومات التي تحتويها ". إبراهيم، خالد ممدوح، 2024، الخبر القضائي الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024، ص114.
- [31] المادة 31 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل سنة 2019.
- [32] عثمان، حكيم محمد، مرجع سابق، ص 10 .
- [33] البلوشي، راشد بن حمد، الدليل في الجريمة المعلوماتية، بحث منشور على الإنترنت، Lalexu.journals.ekd.eg، تاريخ الزيارة 2025/12/30، 02:00.
- [34] محمد، ماشاء الله عثمان، 2023، السياسة العقابية للمشرع الليبي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع4، ص 503.
- [35] عثمان، حكيم محمد، مرجع سابق، ص 12.
- [36] سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 732.
- [37] المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- [38] نقض مصري رقم 10349 لسنة 88 قضائية، تاريخ 2021/2/6م.
- [39] ابوعشيبه، طاهر احمد، مرجع سابق، ص 241.
- [40] مجموعة المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم 48/127، تاريخ الجلسة 2005/2/27، ص177.
- [41] ابوعشيبه، طاهر احمد، مرجع سابق، ص 243.
- [42] رستم، هشام فريد، 1994، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 59.
- [43] بحيج، بشير الشعاب، 2025، إجراءات جمع أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد 6، ع1، ص7.

- [44] عبدالستار، فوزية، 2010، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 356.
- [45] بحيج، بشير الشعاب، مرجع سابق، ص 8.
- [46] Legrand, E. *op. cit.*, p 52.
- [47] بحيج، بشير الشعاب، المرجع السابق، ص 9.
- [48] بوحمر، الهادي علي يوسف، مرجع سابق، ص 216.
- [49] بحيج، بشير الشعاب، مرجع سابق، ص 11.
- [50] المرجع نفسه، ص 11 .
- [51] الطوالبة، علي حسن محمد، مشروعية الدليل الرقمي المستمد من التفتيش الجنائي -دراسة مقارنة، قضايا استراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2012، تاريخ الاسترجاع 28-2-2026، نشر بموقع https://accronline.com/article_detail.aspx?id=2891
- [52] المادة 78 و 180 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- [53] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2008، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، ص6.
- [54] سورة هود، القرآن الكريم، الآية 120.
- [55] بوحمر، الهادي علي يوسف، مرجع سابق، ص 316.
- [56] حمودة، علي محمود علي، 2003، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، تاريخ الاسترجاع 28-2-2026، نشر بموقع <https://www.scribd.com> ، ص22.
- [57] مصطفى، عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص118.
- [58] قد ساد هذا النظام في التشريعات الجنائية المعاصرة كالتشريع المصري في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية.
- [59] بوحمر، الهادي علي يوسف، مرجع سابق، ص 320.
- [60] سلامة، مأمون محمد، 1970، الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ج 2 ، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ط1، بنغازي، ص 170.
- [61] بوحمر، الهادي علي يوسف بوحمر، مرجع سابق، ص 321.
- [62] نويرات، فرج عبد الواحد، مرجع سابق، ص 282.
- [63] Perrier, J. B. 2026, Intelligence artificielle et justice pénale : vers un modèle accusatoire ? Recueil Dalloz, p.906.
- [64] Legrand, E. *op. cit.*....., p 53.
- [65] إبراهيم، خالد ممدوح، 2023، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص
- [66] Allouch A. 2012, La recevabilité de la preuve numérique obtenue au mépris du droit des données personnelles, Gazette du Palais, n° 398u8, p. 70.
- [67] داود، حسن طاهر، 2000، جرائم نظم المعلومات ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ، الرياض، ص 233.

شكر وتقدير

التمويل: نعم ☐ لا ☒

تضارب المصالح: نعم ☐ لا ☒

توافر البيانات: نعم ☒ لا ☐

مساهمات المؤلفين:

ت	اسم المؤلف وإيميله و رابط منصة ORCID iD	تصور أو فكرة الدراسة	جمع أو المساهمات في جمع البيانات	المساهمات في الدراسات السابقة	وضع منهجية الدراسة	إجراء التحليل الجانبي العملي	تحليل البيانات	تفسير ومناقشة النتائج	الموافقة على النسخة النهائية
1	يوزار أبوسيف سبها - yuz.abuseif@sebhau.edu.ly	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
2	نجوى ولد داداه najw.dada@flaw.sebhau.edu.ly	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓